

التعليق على نظم صفوة الزبد - 62

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فيقول العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى في كتاب الزكاة قال نصاب ابقار ثلاثون وفي - [00:00:21](#)

قل لي ثلاثين تبيع يقتفي مسنة في كل اربعين اي ذات ثنتين من السنين ذكر الناظم رحمه الله تعالى انصبه بهيمة الانعام وقد تقدم الكلام على انصبه الابل وشرع الناظم في الكلام على انصبه البقر - [00:00:43](#)

فالبقر لا تجب فيها الزكاة الا اذا بلغت نصابا ونصاب البقر ثلاثون فاذا بلغ الثلاثين وجب اخراج تبويه وليس فيها شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين وجب اخراج مسنة - [00:01:13](#)

والمسنة ما تم لها سنتان والتبوع ما تم له سنة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت الستين فالواجب اخراج تبعين الى ان تبلغ سبعين فالواجب اخراج تببيع ومسنة - [00:01:39](#)

ثم يكون الامر هكذا في كل ثلاثين الواجب اخراج تببيع وفي كل اربعين الواجب اخراج مسنة وهذا ما عناه الناظم رحمه الله تعالى بقوله نصاب ابقار ثلاثون وفي قل لي ثلاثين تبيع يكتفي - [00:02:05](#)

ومعنى يقتفي اي يتبع امه وقيل لان قرنه يتبع اذنه قال مسنة ومر معنا ان المسن ما تم لها سنتان مسنة في كل اربعين اي ذات ثنتين من السنين ثم - [00:02:31](#)

شرع رحمه الله تعالى في بيان انصبه الغنم فقال وضعف عشرين نصاب الغنم شاة لها تشاتي ابل النعم وضعف ستين الى واحدة تاتان والاحدى وضعف المئة ثلاثة من الشياه ثم - [00:02:56](#)

لكل مئة شاة لكل مئة اجعل حتما اشار رحمه الله تعالى الى انصبه الغنم والغنم لا زكاة فيها حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين فالواجب فيها ثم من اربعين الى مئة وعشرين الواجب شاح - [00:03:21](#)

فمن كان يملك اربعين يجب عليه ان يخرج شاة ومن كان يملك ستين او سبعين او ثمانين الى مئة وعشرين فالواجب عليه ان يخرج شاة فاذا بلغت مئة وواحدا وعشرين فالواجب حينئذ ان يخرج شاتين - [00:03:51](#)

وهكذا الى مئتين فصاحب المئة والواحد والعشرين سيخرج شاتين وصاحب المائتين ايضا سيخرج الشئتين فاذا بلغت مئتين وواحدة فالواجب ثلاث شياه الى ثلاثمائة وتسعة وتسعين وهذا اكبر وقس في الزكاة - [00:04:13](#)

فصاحب المائتين وواحدة يجب عليه ان يخرج ثلاث شياه وصاحب الثلاثمائة والتسعة وتسعين يجب عليه ايضا ان يخرج ثلاث شياه قال رحمه الله تعالى وضعف عشرين نصاب الغنم ضعف عشرين اي اربعين. نصاب الغنم - [00:04:40](#)

الواجب ان يهري شاة ولذلك قال شاة لها اي شاة للاربعين فالضمير في قوله لها يعود على الاربعين التي اشار اليها بقوله وضعف عشرين قال كشاة ابل النعم اي كالشاة التي تخرج في الابل. فالابل اذا بلغت خمسا فالواجب فيها - [00:05:04](#)

اي شاة تجزى في الاضحية قال وضعف ستين الى واحدة. ضعف الستين اي مئة وعشرين. زائد واحدة اي مئة وواحد وعشرين. فالواجب شاتان قال والاحدى وضعف المئة اي مئتين وواحد. قال والاحدى وضعف المئة ثلاثة من الشياه ثم - [00:05:30](#)

اي فالواجب ثلاث من الشياه ثم اي وبعد هذا تجب شاة لكل مئة. قال ثلاثة من الشياه ثم شاة لكل مئة اجعل حتما ثم شرع الناظم

رحمه الله تعالى في بيان احكام الخلطة - 00:05:56

والخلطة قد تكون خلطة شيوع وقد تكون خلطة جوار قلت الشيوع هي الخلطة التي لا يتميز فيها نصيب كل مالك عن الآخر كرجل مات وعنده على سبيل المثال مائة راس من - 00:06:23

البقر وعنده ابنان فورث الاذن ان هذه الابقار فهذان الابنان يشتركان في ملكية الابقار وتكون الخلطة حينئذ شيوع بمعنى ان ابقار هذا غير متميزة عن ابقار هذا لانه لم يقسم المال بعد - 00:06:49

هذه الخلطة تسمى خلطة الشيوع والنوع الثاني من انواع الخلطة يسمى خلطة الجوار وهو ان يتميز نصيب كل مالك عن الآخر لكن تشترك بهيمة الانعام لهما في امور سبعة سيأتي - 00:07:17

وعلى سبيل الفائدة فالخلطة عند فقهاءنا الشافعية لا يقتصر تأثيرها فقط على بهيمة الانعام بل يتعدى الى اموال زكوية اخرى لكن نبقى هنا في محل كلام الناظم رحمه الله تعالى - 00:07:42

فنقول ان الخلطة قد تكون خلطة شيوع وقد تكون خلطة جوع وخلطة الجوار تؤثر في الزكاة ومن باب اولى ان خلطة الشيوع تؤثر في الزكاة والخلطة بآرك الله فيكم قد تفيد صاحبها - 00:08:03

تخفيفا وقد تفيد او قد تفيد المالك اصحاب الاموال تخفيفا هذه الحالة الاولى وقد تفيدهم تثقيلا وقد تفيد واحدا منهم تثقيلا والآخر تخفيفا وقد لا تفيد شو يعني اعطيك مثال - 00:08:27

نقول على سبيل المثال لو ان زيدا عنده اربع اربعون رأسا من الغنم وخالد عنده اربعون رأسا من الغنم لو عمل مال زيد مستقلا عن مال خالد لوجب شاة في مال زيد ووجب شاة اخرى في مال خالد - 00:08:54

لكن خالدا وزيدا اشتركت اغنامهم في الامور السبعة التي ذكرها. فحصلت الخلطة يكون المجموع يكون المجموع ثمانين شاة. فالواجب عليهم شاة واحدة زيد يدفع نصفها خالد يدفع النصف الآخر. هنا - 00:09:21

الخلطة كان تأثيرها تخفيفا على الطرفين هذا او هذا مثال للحالة الاولى وقد يكون تأثير الخلطة تثقيلا عليهما مثال ذلك لو كان زيد عنده عشرون من الغنم وخالد عنده عشرون من الغنم - 00:09:46

فاشترك المالان في الامور التي ذكرها طار المجموع اربعين حينئذ تجب عليهما ولو كان مال كل واحد واحد منهما مستقلا لما وجبت الزكاة على واحد منهما فهنا - 00:10:11

افادت الخلطة المالك تثقيلا وقد تفيد واحدا تخفيفا وواحدا تثقيلا مثال ذلك لو ان خالد عنده اربعون رأسا من الغنم واما زيد فعنده عشرون فالمجموع تيتون فالواجب شاحن زيد صاحب العشرين سيدفع ثلث شاة - 00:10:31

و خالد صاحب الاربعين سيدفع الثلثين اذا الخلطة الان افادت خالد تخفيفا لانه لو كان ماله مستقل لوجب عليه شاة كاملة وافادت زيدا تثقيلا لانه لو كان ماله مستقل اي العشرون مستقلة - 00:11:06

ليس هنالك آ اختلاط في الامور الالية تمام؟ فسيجب علي او لا يجب عليه شيء وقد لا تفيد الخلطة شيئا مثال ذلك لو كان زيد مثلا عنده سبعون من الغنم وخالد عنده سبعون من الغنم المجموع مائة واربعون - 00:11:31

المئة واربعون تجب فيها شاة ولو ان زيدا ماله مستقل اي سبعون مستقلة وخالد سبعون مستقلة لوجب شاة على زيد وشاة اخرى على على حال. اذا الخلطة بآرك الله فيكم - 00:11:53

قد تكون خلطة جوار وقد تكون خلطة شيوع وقد تفيد تثقيلا للطرفين او تخفيفا للطرفين او تثقينا لواحد وتخفيفا على الآخر. وقد لا تفيد شيئا هنا يأتي السؤال ما هي الامور التي اذا اشتركت - 00:12:12

فيها بهيمة الانعام تكون الخلقة مؤثرة. هذه الامور ذكرها الناظم رحمه الله تعالى في الابيات فقال مال الخليطين في كمال واحد قال مال الخليطين كمال مفرد في بعض النسخ قديما هكذا كان مال الخليطين كمال واحد لكن قال هنا مال الخليطين كمال مفرد - 00:12:37

ان مشرع ومشرح يتحد اذا الامر الاول الاتحاد في المشرع والامر الثاني الاتحاد في المشرح ثم قال والفحل اي والاتحاد في الفحل

والرابع والراعي وارض الحلب وارض الحلب. تمام وارض الحلب والفرح والراعي وارض الحلب هذه خمسة - 00:13:05

وفي مراح ليلها هذا السادس المراح والمشرع هذا السابع المشرع قال مال الخليطين كمال مفرد ان مشرع ومشرع يتحد. المشرع هو المكان الذي تجمع فيه بهيمة الانعام قبل ان تؤخذ الى مكان شربها الى السقي - 00:13:33

هذا يسمى مشرق واما المشرع فهو المكان الذي تجمع فيه بهيمة الانعام قبل ان تؤخذ الى المريع قال والفحل اي وان يتحد الفحل وذلك اذا اتحد النوع اذا اتحد النوع مثلا اه في الظأن اه في الظأن او اه فاذا كان مثلا ظأن وماعز يعني على سبيل - 00:14:02

بمثال زيد عنده ظأن وخالد عنده معز فهنا لا يشترط اتحاد لا يشترط اتحاد الفحم قال هنا والفحل والراعي اي ان يتحد الراعي. فاما اذا قال زيد انا اتي براع يرعى غنمي وانت تأتي براع يرعى - 00:14:30

ظننت فهذا لا تؤثر او حينئذ لا تؤثر لا تؤثر الخلطة قال والفحل والراعي وارض الحلب اي المكان الذي يكون فيه الحل او الحلب والامام النووي رحمه الله تعالى في تحرير آا الفاظ التنبيه آا ظبطها بسكون اللام الحل - 00:14:49

تمام قال هنا وارض الحلب لكن لا يشترط لاحظ يشترط الاتحاد في الاناء اي ان يكون الاناء واحدا لكن لا يشترط عفوا يشترط الاتحاد في مكان الحل. لكن لا يشترط الاتحاد في الاناء - 00:15:15

ولا يشترط الاتحاد في الحالب انما يشترط الاتحاد في مكان في مكان الحلب. واضح؟ ثم قال وفي مراح ليلها وفي مراح ليلها والمشرع اي في المكان الذي تأوي اليه ليلا يسمى مراح - 00:15:33

وكذلك في المكان الذي تشرب منه. فاما اذا قال زيد مثلا هي تشرب اه مثلا من هذا البئر او من بئر واغنامك تشرب من بئر فحينئذ الخلطة ليست مؤثرة اذا لابد من حصول هذه الامور السبعة حتى تكون الامور حتى تكون الخلطة مؤثرة. هذه - 00:15:54

امور السبعة هي ما هي مرة اخرى. اتحاد المشرع واتحاد المشرع واتحاد الراعي واتحاد الفحل وايضا اتحاد مكان الحلب وكذلك بارك الله فيكم اتحاد المأوى المراح وكذلك اتحاد المشرق. وقلنا لا يشترط اتحاد اناء الحلب ولا يشترط ايضا اتحاد - 00:16:22

الحالب لكن اتحاد الراعي هذا شرط ثم هذه الشروط السبعة التي ذكرها الناظم رحمه الله تعالى اضيف اليها شروط اخرى فمن تلك الشروط ان يكون الجنس بهيمة الانعام واحدا فمثلا لو كان زيد عنده ابقار - 00:16:52

وخالد عنده ابل واشتركت في هذه الامور السبعة فالخلطة حينئذ غير مؤثرة او اذا كان زيد عنده اغنام اه خالد عنده مثلا ابقار فاشتركت في هذه الامور السبعة فالخلطة غير - 00:17:13

لابد من اتحاد الجنس لكن اتحاد النوع لا يشترط. فالاغنام تؤثر الخلطة فيها وان كانت معز وطلعنا ثم هذا الشرط يمكن ان يكون هو الشرط الثامن. الشرط التاسع بارك الله فيكم. لابد ان يكون كل واحد من اهل الزكاة - 00:17:31

فلو كان احدهما ليس من اهل الزكاة فالخلطة غير مؤثرة. مثال ذلك لو ان زيدا مثلا كان آا اه كافرة فالزكاة لا تجب على الكافر واما خالد مسلم واضح؟ واشتركت بهيمة الانعام لهما في هذه الامور فان الخلطة حينئذ لا تؤثر - 00:17:54

ثم آا نقول لابد ان تكون الخلطة في كامل الحول لابد ان تكون الخلطة في كامل الحول. اذا تصير الشروط بارك الله فيكم عشرة قال الناظم رحمه الله تعالى مال الخليطين كمال المفرد ان مشرع ومشرع يتحد - 00:18:19

والفحل والراعي وارض الحلب وفي مراح ليلها والمشرع ثم ذكر رحمه الله تعالى ما يتعلق بنصاب الذهب والفضة فقال عشرون مثقالا نصاب للذهب ومثنا درهم فضة وجب في ذيل ربع العشر لوم معدني وما يزيد بالحساب البين - 00:18:41

ذكر الناظم رحمه الله تعالى ما يتعلق بنصاب الذهب ونصاب الذهب كما اشار الناظم رحمه الله عشرون مثقالا اي عشرون دينارا اسلاميا والدينار الواحد يعادل اربعة جرامات وربع من الذهب الخالص - 00:19:10

وعليه فان عشرين مثقالا يساوي خمسة وثمانين جراما من الذهب الخالص ومعنى من الذهب الخالص اي من الذهب الذي هو عيار اربعة وعشرين اذا هذا بارك الله فيكم هو مقدار نصاب الذهب - 00:19:31

مقدار نصاب الذهب هو اربعة وهو اه خمسة وثمانين جرام من عيار اربعة وعشرين اي من الذهب الخالص لكن اذا كان الذهب مشوبا بمعادن اخرى يعني على سبيل المثال هنالك ذهب عيار - 00:19:54

اثني عشرين هنالك ذهب عيار واحد وعشرين هناك عيار آ ذهب عيار ثمانية عشر. هنالك ذهب عيار ستة عشر هذا كلما نقص العيار فان ذلك يعني انه توجد معادن اخرى كالحاس مثلا قد خلطت بالذهب فهذا الذهب ليس ذهبيا خالصا - [00:20:17](#)

ولذلك فالزكاة لابد ان تكون في الذهب الخالص واضح على سبيل المثال نقول خمسة وثمانين جرام من الذهب عيار اربعة وعشرين هذا الذهب خالص تجب فيه زكاة لكن اذا كان الشخص عنده على سبيل المثال - [00:20:40](#)

اه خمسة وثمانين جرام من الذهب عيار ثمانية عشر فهذا لا تجب عليه الزكاة. لان مقدار الذهب الخالص في هذا اقل فكونه عيار ثمانية عشر ما معنى عيار ثمانية عشر؟ يعني انت لو قسمت على سبيل المثال لو كان هذا الذهب بشكل سبيكة - [00:21:02](#)

فانت لو قسمت السبيكة الى اربعة وعشرين جزء متساوي فان ثمانية عشر جزءا هي ذهب خالص ستة اجزاء واضح؟ ستة اجزاء معادن اخرى يعني ربع الكمية هذه ليست ليست ذهبيا - [00:21:24](#)

وبالتالي يقول قائل كيف نحسب الذهب الخالص نقول هنالك معادلة يمكن من خلالها ان تحسب الذهب الخالص معادلة تقول خذ كمية الذهب التي معك واضربها في نوع العيار الذي معك خذ مرة اخرى. خذ كمية الذهب التي معك واضربها في العيار - [00:21:44](#)

اقسم على اربعة وعشرين ثم تنظر الناتج اذا كان الناتج هذا خمسة وثمانين فصاعدا فتجب فيه الزكاة اذا كان الناتج اقل من خمسة وثمانين لا تجب فيه الزكاة. طبعا نصاب الذهب بآك الله فيكم نصاب تحديدي - [00:22:11](#)

فلو لم يبلغ الذهب خمسة وثمانين جرام لم يبلغ الذهب آك عشرين مثقالا لا تجب الزكاة. حتى قال فقهاؤنا لو بلغه في ولم يبلغه في ميزان اخر فلا تجب الزكاة - [00:22:34](#)

نضرب مثالين حتى تتضح الصورة اكثر لو ان شخصا عنده مائة جرام من الذهب عيار واحد وعشرين عنده مئة جرام من الذهب عيار واحد وعشرين يسأل هذا الشخص هل نسبة الذهب الخالص - [00:22:51](#)

في هذا الذهب الذي عندي هو عيار واحد وعشرين يعني اه ليس خالصا هل نسبة الذهب الخالص تصل الى النصاب او لا نقول خذ كمية الذهب مئة جرام واضربها في العيار واحد وعشرين - [00:23:13](#)

واقسم على اربعة وعشرين كمية الذهب ضرب العيار. قسمة اربعة وعشرين. كم يكون الناتج؟ يكون الناتج سبعة وثمانين ونصف سبعة وثمانين ونصف جرام. اذا هذا فوق هذا فوق الخمسة وثمانين تجب عليك الزكاة - [00:23:32](#)

واضح ولا؟ طيب هذا المثال الاول. المثال الثاني بآك الله فيكم نقول شخص اخر قال انا عندي مئة جرام ذهب لكن عيار ثمانية عشر نقول مئة جرام ظرب ثمانية عشر قسمة - [00:23:54](#)

اربعة وعشرين ده من ناتج اكون الناتج تقريبا خمسة وسبعين واضح؟ اظنه هكذا خمسة وسبعين جرام تقريبا خمسة وسبعين. فاذا كان الناتج خمسة وسبعين فهذا اقل من النصاب. اذا لا تجب عليه - [00:24:11](#)

لا تجب عليه الزكاة بالنسبة للفضة نصاب الفضة خمس اواع كما جاء في الحديث في الصحيحين ليس فيما دون خمس اوا صدقة والواقية الواحدة تساوي اربعين درهما. اذا نصاب الفضة يساوي مائتي درهم - [00:24:26](#)

قدر ذلك بالجرامات بخمسمائة وخمسة وتسعين جراما طبعا هنالك عملية حسابية حتى نصل الى هذا العدد. وان شاء الله عز وجل انا ارسل لكم الشريحة المتعلقة بنصابي الذهب وبنصاب ميين - [00:24:46](#)

الفضة. اذا اذا بلغت الفضة التي معك خمسمائة وخمسة وتسعين جرام من الفضة الخالصة من الفضة الخالصة فتجب عليك الزكاة هنا يأتي السؤال كم مقدار الزكاة التي تخرج في الذهب او في الفضة. الجواب - [00:25:05](#)

المقدار ربع العشر. وهذا ما اشار اليه الناظم رحمه الله تعالى بقوله عشرون مثقالا نصاب للذهب ومئة درهم فضة وجر في ذيل اي في الذهب والفضة ربع العشرة. قال في ذيل ربع العشر - [00:25:27](#)

ثم ذكر موضوع المعدن. اذا المقدار الواجب اخراجه هو ربع العشر. لكن هنا نريد ان ننبه بعض التنبيهات ان نذكر بعض المسائل في زكاة الذهب تخرج ربع العشر من الذهب - [00:25:47](#)

في زكاة الفضة تخرج ربع العشر من الفضة قال فقهاؤنا الشافعي رحمهم الله تعالى لا يجزئه ان تخرج في زكاة الذهب فضة اي ما

يعادل اي ما يعادل القدر المخرج - 00:26:05

فضة لا يجزئ بل لا بد ان تخرج من الجنس نفسه اي من الذهب ولا يجزئ ان تخرج في زكاة الفضة ذهباً اي مثلاً. شخص وجبت عليه الزكاة في الفضة - 00:26:23

وكان مقدار ما يجب عليه اخراجه من الفضة مثلاً خمسين درهما ما عنده خمسين درهم قال سأخرج بدل الخمسين درهم ما يعادلها ذهباً ما في قال فقهاؤنا الشافعية هذا لا يجزئ. فلا يجزئ ان تخرج الذهب - 00:26:40

في زكاة الفضة او عن زكاة الفضة ولا يجزئ ان تخرج الفضة عن زكاة الذهب هذا في مذهبنا لا يجزئ واضح؟ طب اذا كان هذا لا يفرع تفهم من هذا انه من باب اولى انه لا يجزئ ان تخرج عن زكاة الذهب - 00:26:59

النقود المعروفة اليوم. يعني شخص على سبيل المثال عنده نقود اه يعني عنده ذهب عنده ذهب المقدار الواجب اخراجه مثلاً عشرة جرامات ما اخرج عشرة جرامات من الذهب وانما اخرج نقوداً مثلاً ريال يماني او ريال سعودي اوروبي اندونيسية او رنجة ماليزي -

00:27:18

فيعدل قيمته قيمة الواجب عليه من الذهب من باب اولى ان هذا لا يجزئ عند فقهاء الشافعية نعم افتي الفقيه المجتهد البلقيني وهو مجدد القرن التاسع وهو من كبار فقهاء الشافعية - 00:27:41

افتي بجواز اخراج الفلوس والفلوس في ذلك الوقت هي من نحاس عن زكاة الذهب والفضة وقال جماعة من فقهاء الشافعية انه يجوز تقليده في ذلك وأشاروا الى ان هذا ايضاً مذهب الامام البخاري رحمه الله - 00:28:02

وممن قال بجواز تقليدي الامام البلقيني العلامة الكبير من كبار فقهاء الشافعية في اليمن العلامة ابن زياد الوطاحي رحمه الله ورحم الله جميع الفقهاء اذا نقول اخذاً بهذا الرأي يجوز بارك الله فيكم اخراج - 00:28:24

اه النقود عن زكاة الذهب او عن زكاة الفضة. لكن على معتمد المذهب لا يجوز على معتمد المذهب لا يجوز. هذه مسألة مسألة اخرى اريد التنبيه عليها وهي انه في مذهبنا - 00:28:48

لا يضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب يعني على سبيل المثال لو ان الانسان معه دون النصاب من الذهب ومعه دون النصاب من الفضة فانه لا يضم هذا الى هذا ليكمل النصاب - 00:29:05

هذا في مذهبنا لان هذا جنس وهذا جنس. الذهب جنس والفضة جنس وهذا ممن فرد به المذهب الشافعي عن المذاهب الثلاثة الاخرى فالمذاهب الثلاثة يقولون يضم الذهب الى الفضة لتكميل النصاب. الشافعية قالوا لا - 00:29:24

لا يوضع طيب مسألة ثالثاً الاوراق النقدية الان اوراق النقدية من اه ريال يماني ريال سعودي جنية مصري روبي اندونيسية دولار امريكي هذه تقرر من قبل انه يجب الزكاة فيها - 00:29:45

وذكرنا ان بعض فقهاء الشافعية افتوا بذلك منهم العلامة محمد بن سالم بن حفيظ في فتاواه قال ان كل ما يقوم مقام تقدي اي مقام الذهب والفضة تجب الزكاة فيه - 00:30:07

تبعاً لاصله هكذا قال على كل حال تجب الزكاة في الاوراق النقدية وهذا القول الذي آآ يناسب ان يفتى به الناس اليوم. هناك اقوال اخرى لكن ربما حتى لو ذكرت امام العامة يستغربوا العامة منها. نتركها الان - 00:30:21

فنقول بارك الله فيكم. آآ من عنده اوراق نقدية كيف يزكي هل يقدرها بنصاب الذهب او بنصاب الفضة؟ هذا فيها خلاف طويل بين الفقهاء المعاصرين الاقرب انها تقدر بنصابي الذهب - 00:30:42

لانه نصاب الذهب اولاً يحقق الغنى واضح والاصل ان الزكاة تؤخذ من الغني ولان الذهب قيمته اتسمت اتصفت بالثبوت والاستقرار بخلاف الفضة التي فقدت كثيراً من قيمتها واضح ولذلك فالاقرب ان تقدر ان يقدر نصاب الاوراق النقدية بنصاب - 00:31:01

بنصاب الذهب وهذا القول مما قرره شيخنا العلامة علي بن سالم بكير حفظه الله تعالى ومتع به وممن اه ذكرهم من المعاصرين ايضاً اه فضيلة الدكتور محمد الزحيلي في كتابه المعتمد - 00:31:29

اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فاننا نقول حينئذ اذا كان الانسان عنده عملة اه مثلاً يمنية وعملة كويتية وعملة سعودية ودولار امريكي

هل نقول يضم بعضها الى بعض لتكميل النصاب - [00:31:51](#)

او نقول لا يضم بعضها الى بعض في تكميل النصاب كما قال فقهاؤنا الشافعية لا يذم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب في الحقيقة
هذه مسألة تحتاج الى مزيد بحث ودراسة - [00:32:14](#)

لكن اظن والله اعلم. وهذا رأي الفقير انه يظلم بعضها الى بعض في تكبير النصاب لان النظر ليس الى ذواتها بخلاف الذهب والفضة
النظر في الاوراق النقدية الى ما تتضمنه من قيمة - [00:32:30](#)

فبالتالي نقول يضم بعضها الى بعض فان بلغت نصابا وحال الحال عليها وجبت الزكاة قال الناظم رحمه الله تعالى عشرون مثقالا
نصاب للذهب ومائة درهم فضة وجب في ذيل ربع العشر لوم - [00:32:51](#)

وما يزيد بالحساب البين قال ولو من معدن. المعدن برك الله فيكم له اطلاقا الاطلاق الاول المكان الذي خلق الله فيه الذهب والفضة
هذا يسمى معدنا. الاطلاق الثاني ما يستخرج من ذهب او فضة من ذلك المكان. فالذهب المستخرج او الفضة المستخرجة ايضا تسمى

- [00:33:11](#)

ما تسمى معدنا. تجب الزكاة في المعدن اي في الذهب والفضة المستخرج بشرطين ما هما الشرط الاول برك الله فيكم في زكاة
المعدن ان يكون من ذهب او فضة فلو كان من معادن اخرى نحاس او حديد او يعني جواهر او احجار كريمة فلا تجب الزكاة -

[00:33:36](#)

الامر الثاني برك الله فيكم ان يكون ان يكونني صعبا ان يبلغ الذهب المستخرج نصابا او ان تبلغ الفضة المستخرجة نصابا ولو كان
نصابا بظلمه الى ما يملكه. يعني استخرج دون النصاب لكن مع ظلمه الى ما يملكه من ذهب - [00:34:04](#)

يصيرني صعبا فتجب فيه الزكاة فقال هنا رحمه الله تعالى ولو من معدن وما يزيد اي ما زاد عن النصاب تجب فيه الزكاة. ليس
فيه اوقاص كبهيمة الانعام. قال وما يزيد بالحساب البين. ثم اشار رحمه الله تعالى الى احكام الركاز - [00:34:26](#)

الى زكاة الركاز فقال وفي ركاز جاهلي منهما الخمس حالا كالزكاة قسم الركاز هو مال مدفون من ايام الجاهلية والمراد بالجاهلية ما
كانت قبل مبعثة نبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم - [00:34:50](#)

وكذلك ما وجد لقوم ادركوا الاسلام لكن لم تبلغهم الدعوة فانه ركاس الركاز تجب فيه الزكاة بربعة شروط الشرط الاول ان يكون ذهباً
او فضة فلو كان من معادن اخرى او احجار كريمة فلا تجب فيه الزكاة - [00:35:19](#)

والشرط الثاني برك الله فيكم ان يكون نصابا ولو كما قلنا في المعدن بظلمه الى ما يملكه الشرط الثالث ان يكون دفين الجاهلية وهي
ما كان قبل من مبعث النبي صلى الله عليه وسلم او لقوم - [00:35:45](#)

ادركوا زمن الاسلام لكن لم تبلغهم الدعوة. فان بلغتهم الدعوة فان ما يحصل منهم يعتبر في يقسم تقسيم الفين كما سيأتي معنا ان
شاء الله في اخر النص طيب الشرط - [00:36:09](#)

الرابع برك الله فيكم ان يجده في موات او في ملك احياء اما لو وجده في ملك غيره فلا يجب عليه ان يخرج الزكاة بل على صاحب
ذلك الملك اذا نقود - [00:36:29](#)

كيف او ما هي الشروط التي تجب فيها الزكاة او التي التي بها تجب الزكاة في الركاس الشرط الاول ان يكون ذهباً او فضة. والشرط
الثاني برك الله فيكم ان يكون نصابا والشرط الثالث ان يكون آآ ركازا جاهلي - [00:36:48](#)

او لقوم آآ ادركوا الاسلام ولم تبلغهم الدعوة. والشرط الرابع برك الله فيكم ان يجده في موات او احيا يقول هنا وفي ركاز جاهلي
منهما قوله جاهلي اشار الى احد الشروط التي ذكرناها وهو الشق الثالث - [00:37:08](#)

وقوله منهما اشار الى احد الشروط وهو الشرط الثاني ان يكون من ذهب وفضة قال الواجب في الركاز الخمس واضح وهذا
اكبر مقدار يجب اخراجه في الزكاة وذلك لان الركاز يحصل بلا معاناة ولا مشقة ولا تعب - [00:37:31](#)

قال الخمس حالا وقوله حالا هذا في الركاز وايضا في المعدن فلا يشترط حولان الحول لا في زكاة المعدن ولا في زكاة الركاسة قالوا
في ركاز جاهلي منهما الخمس حالا كالزكاة قسم اي يعامل معاملة - [00:37:53](#)

الزكاة. يعامل معاملة الزكاة وقوله كالزكاة قسم هذا فيه اشارة بارك الله فيكم الى ان المذهب الشافعي يعامل الركاز معاملة الزكاة في قسم على الاصناف الثمانية المذكورة في سورة التوبة - [00:38:15](#)

و من الفقهاء كفقهاء الحنابلة من يعاملون الركاز معاملة الفياء فيقسمونه على مصارف الفياء المذكورة في سورة الانفال وايضا عند الحنابلة الركاز يكون ليس خاصا بالذهب والفضة بل في كل المعادن الموجودة في العرض - [00:38:37](#)

على كل حال هذا تغيير مذهبي الشافعي. اليوم لم نذكر آ مسائل كثيرة او لم نمشي في ابيات كثيرة لكن ذكرنا مسائل مهمة نكتفي بهذا القدر. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يفقهنا في الدين وان - [00:39:04](#)

يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح انه جواد كريم. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:39:24](#)